الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

4 **ربيع أول** 1440 –12**نوفمبر** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

«التقاعد» تدشن برنامج «علّو» لتأهيل الكوادر الوطنية

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 4 ربيع أول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
http://www.alhayat.com/article/4611467

الرياض – «الحياة | «منذ 11ساعة في 11 نوفمبر 2018 -اخر تحديث في 11نوفمبر 2018 / 16:17
دشن محافظ المؤسسة العامة للتقاعد محمد النحاس اليوم)الأحد)، برنامج «علّو» للخريجين الذي يقدم تأهيلاً متخصصاً للكوادر الوطنية من حديثي التخرج، والبرنامج أحد ثمار اتفاق تعاون أبرم بين المؤسسة ومعهد الإدارة.
واعتمد البرنامج الذي تم تصميمه وفق منهجية علمية على تعدد وسائل التدريب، ويشمل تدريب صفي وتطبيقي في بيئات عمل متطورة لتعزيز اكتساب المتدربين للمعارف والمهارات المستهدفة. وقال النحاس إن «المؤسسة تسعى من خلال البرنامج إلى المساهمة في تطوير الكوادر الوطنية وتأهيل الشباب السعودي، للعمل في مختلف المجالات.«
وأشار إلى أن البرنامج يؤهل للمنضمين إليه الحصول على فرص وظيفية في المؤسسة بعد اجتيازه، مؤكداً أن ذلك يأتي في إطار تطوير رأس المال البشري واستقطاب القدرات المميزة.
وينقسم البرنامج إلى مراحل، بدءاً من التدريب الصّفي المشترك، ثم ينقسم إلى مسارين هما المالي والإداري، وتقنية المعلومات، ويبدأ كل مسار بتدريب صفي متخصص، ويلي تدريب تطبيقي متخصص (على رأس العمل) في إحدى الشركات الكبرى داخل المملكة، ويختم البرنامج في مرحلة التدريب التطبيقي المتخصص في المؤسسة العامة للتقاعد.
ويمنح البرنامج المتدربين مزايا متعددة أثناء فترة التدريب منها التسجيل في التأمينات الاجتماعية، والحصول على مكافأة مالية شهرية، وتأمين طبي خلال مدة البرنامج الممتدة إلى 12 شهراً، إضافة إلى شهادة إكمال للبرنامج.
وتتضمن شروط الالتحاق في البرنامج أن يكون المتدرب سعودي الجنسية، ومتفرغاً للبرنامج بشكل كامل، وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو الماجستير في تخصصات المحاسبة والإدارة المالية أو الرياضيات والعلوم الاكتوارية، أو نظم المعلومات الإدارية أو إدارة المخاطر والتأمين أو إدارة المشاريع للملتحقين في المسار المالي والإداري، أو أن يكون المتقدم حاصلاً على أحد تخصصات تقنية المعلومات للالتحاق في المسار التقني.
واشترط البرنامج أيضاً تجاوز المتدرب للمقابلة الشخصية واختبارات القبول، وأن يجيد اللغة الإنكليزية بحسب الدرجات المطلوبة، وألا يتجاوز عمره 26 عاماً لحامل درجة البكالوريوس، و29 عاماً لحامل درجة الماجستير، وأن يكون متخرجاً من جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم، وأن يكون معدله الدراسي «جيد جيداً» أو أعلى.

تأهيل قضاة استئناف المحاكم العمالية في 4 مجالات

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 4 ربيع اول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
http://www.alhayat.com/article/4611463

الرياض – «الحياة | «منذ **12**ساعة في 11 نوفمبر 2018 -اخر تحديث في **11**نوفمبر 2018 / 15:40
اختتم مركز التدريب العدلي في مدينة الرياض أخيراً، البرنامج التأهيلي الموجه لقضاة استئناف المحاكم العمالية، تزامناً مع تدشين وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء الدكتور وليد الصمعاني، انطلاقة أعمال المحاكم العمالية في أنحاء المملكة كافة.

وتناول البرنامج، الذي استمر لمدة خمسة أسابيع، نظام العمل ولوائحه التنفيذية، وخصائص نظام العمل، والمنازعات العمالية الجماعية، ونظام التأمينات، ومنازعات التأمينات، ونظرية العقد والشروط وتطبيقاتهما في القضاء العمالي، وأحكام الضمان والتعويض عن الضرر، وفقه إجارة الأشخاص، وإجراءات التنفيذ في القضاء العمالي، والاختصاص العمالي والاستثناءات، وتفسير النصوص وتطبيقاتها، والمبادئ القضائية، ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية، والتحكيم والصلح في القضايا العمالية، وفهم سلوكيات سوق العمل، ودراسة الاتفاقات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، وإدارة المرافعة العمالية، وطرق الإثبات في المنازعات العمالية.

ويهدف البرنامج إلى تهيئة قضاة استئناف المحاكم العمالية للارتقاء في المستوى الذي يؤهلهم ويعدهم للنظر في القضايا العمالية لتحقيق العدالة الناجزة، إضافة إلى تعريف القضاة بأربعة مجالات رئيسة وكذلك التطبيق العملي، وهي: العلم الشرعي، والأنظمة، وإجراءات التقاضي، والأخلاقيات، والمهارات.

وكان وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء أعلن أن المحاكم العمالية التي انطلقت أعمالها في سبع مناطق في 20 صفر الماضي، بدأت أعمالها بلا ورق أو أختام، وفق عملية رقمية متكاملة بما يخدم المستفيدين ويسهل عليهم إنهاء قضاياهم في وقت وجيز.

وشدد وزير العدل في لقائه بقضاة استئناف المحاكم العمالية أثناء البرنامج التأهيلي على أن نظر القضايا العمالية يكون وفقاً لطبيعة الدعوى العمالية مثل أن تأخذ صفة الاستعجال المجود، مع أهمية اعتبار ديون الأجير من الديون الممتازة، ومراعاة حجية العقود والالتزامات، منوهاً بأهمية مراعاة عنصر الوقت مع الجودة في الأحكام.

وأكدت الوزارة أنها تعمل على إكساب القضاة عدد من المهارات المهنية والشخصية التي تمكّنهم من الجوانب العلمية والتطبيقية والمهارية في مجال القضاء العمالي، مشيرة إلى أن اختيار القضاة المخصصين للقضاء العمالي وقع وفقاً لمعايير دقيقة ترتكز على الكفاءة القضائية والعلمية اللازمة، مع مراعاة الخبرة القضائية.

وبينت الوزارة أن المرحلة الأولى للحاكم العمالية شهدت افتتاح سبع محاكم عمالية في: الرياض، ومكة المكرمة، وجدة، وأبها، والدمام، وبريدة، والمدينة المنورة، إضافة إلى 27 دائرة عمالية في مدن ومحافظات المملكة، وتسع دوائر عمالية ثلاثية في ست محاكم استئناف في مختلف مناطق المملكة.

عن العاملات السعوديات في القطاع الخاص

"هدف": برنامج دعم نقل المرأة العاملة يخفف عبء تكاليف النقل

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 4 ربيع أزل 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
http://www.alriyadh.com/1717230

أوضح صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"، أن برنامج دعم نقل المرأة العاملة "وصول"، يهدف إلى إيجاد حلول تخفف من عبء تكاليف النقل عن السعوديات العاملات في القطاع الخاص، وتحسين وتطوير بيئة نقل المرأة من وإلى مقر العمل، وذلك من خلال تأمين خدمة المواصلات بشكل آمن وذي جودة وسلامة عاليتين للمرأة العاملة، من وإلى مقر العمل، بالشراكة مع شركات توجيه مركبات الأجرة الخاصة من خلال التطبيقات الذكية المرخصة.

ولفت "هدف" إلى أن التعديلات التي أجراها مؤخراً في شروط الالتحاق في برنامج دعم نقل المرأة العاملة "وصول"، شملت التعديل في مقدار الدعم المالي الشهري المقدم من الصندوق بحيث يكون ثابتًا بواقع 80% من التكلفة وبحد أقصى 800 ريال شهرياً، وإلغاء المشاركة المالية الشهرية المقررة سابقاً، وامتداد فترة الدعم لتصل إلى 12 شهرًا.

كما تضمنت التعديلات أيضا، تعديل شرط التسجيل في التأمينات الاجتماعية، بحيث تكون فترة تسجيل الموظفة أقل من 36 شهرًا، وألا يتجاوز الأجر الشهري المُسجل 8 آلاف ريال.

وأجريت التحديثات على برنامج نقل المرأة العاملة "وصول"، سعيا إلى استفادة أكبر عدد من المتقدمات للبرنامج، وتيسير وتسهيل إجراءات تسجيل العاملات السعوديات، في ظل دعم الصندوق لتمكين المرأة العاملة في القطاع الخاص، ودعم استقرارها الوظيفي.

ويمكن للمرأة العاملة في القطاع الخاص التسجيل في برنامج "وصول" من خلال الرابط **http://wusool.sa.**

«حساب المواطن" يودع 2.4 مليار ريال لمستحقي الدفعة 12

3.6مليون مستفيد رئيس و8.4 مليون تابع

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 4 ربيع أول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
https://www.al-madina.com/article/598245

واس - الرياض

أودع برنامج «حساب المواطن» أمس مبالغ الدعم في الحسابات البنكية لمستفيدي الدفعة الثانية عشرة من شهر نوفمبر بإجمالي دعم وصل إلى 2.4 مليار ريال، حيث بلغ مجموع ما تم إيداعه في حسابات المستفيدين البنكية بدءًا من الدفعة الأولى في ديسمبر من العام الماضي وحتى الدفعة الحالية أكثر من 27.5 مليار ريال.

وتضمَّنت دفعة شهر نوفمبر 3.6 مليون مستفيد رئيس، 8.4 مليون تابع، وبإجمالي 12.1 مليون مستفيد وتابع، وشملت الدفعة الثانية عشرة إيداع تعويضات بأثر رجعي عن دفعات سابقة لعدد من المستحقين في حساب المواطن، وذلك بعد أن تمت دراسة طلباتهم والتأكد من صحة بياناتهم، وبلغ مجموع ما صُرف من تعويضات في هذه الدفعة 19.9 مليون ريال.

وأكد المتحدث الرسمي لبرنامج حساب المواطن سلطان القحطاني أن 43% من الأسر تحصلوا على الاستحقاق الكامل بمعدل 1000 ريال كمتوسط دعم، كما شمل الدعم 82% من الأسر والأفراد المؤهلين، داعيًا المسجلين إلى زيارة حساباتهم لمراجعة البيانات والتأكد من صحتها لتفادي رفض استحقاقهم مستقبلًا وتحديثها في حال طرأ أي تغيير من خلال الرابط **www.ca.gov.sa**

وأفاد القحطاني بأن «فرق التكلفة» في أسعار الوقود والكهرباء وضريبة القيمة المضافة ستتم تغطيتها من خلال الدعم المقدم في برنامج حساب المواطن.

«الشورى" يناقش تعديل اختصاصات استثمار أموال التأمينات»

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 4 ربيع أول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1685280

خالد آل مريّح (أبها @Abowajan)

يناقش مجلس الشورى الأسبوع القادم، تقرير اللجنة المالية بشأن مقترح تعديل الفقرة السابعة من المادة الثانية عشرة من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 وتاريخ 1421/9/3، المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة من حيث وضع وإقرار الخطة العامة لاستِثمار أموال المؤسسة، وإقرار المجالات التي يراها مفيدة لتوظيفها ضمن نِطاق هذه الخطة.

وكانت الهيئة العامة للشورى قد أحالت المقترح المقدم من عضو المجلس الدكتور محمد الجرباء، على جدول أعمال المجلس أخيرا.

كما يناقش المجلس الأسبوع القادم عددا من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله من بينها وجهة نظر لجنة التعليم والبحث العلمي في شأن ملاحظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وتقرير هيئة تقويم التعليم، ووجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب تجاه التقرير السنوي لمجلس شؤون الأسرة، ووجهة نظر لجنة الاقتصاد والطاقة حول التقرير السنوي للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ووجهة نظر لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار تجاه تقرير المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ووجهة نظر لجنة الموارد البشرية تجاه التقرير السنوي لمعهد الإدارة العامة.

وتعود إلى الواجهة عدد من الأجهزة والهيئات التي سبق أن تعرضت لانتقادات حادة تحت قبة الشورى، وسط توقعات بأن يزيد الأعضاء من وتيرة النقد وطرح الملاحظات، من خلال مناقشة المجلس تقارير الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمؤسسة العامة للري، ووزارة الحج والعمرة، ودارة الملك عبدالعزيز، والخطوط الجوية العربية السعودية، والهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إضافة إلى تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مقترح مشروع نظام إصدار اللوائح والتنظيمات الخاصة وما في حكمها المقدم من عضو المجلس السابق نايف الفهادي، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية بشأن مقترح تعديل نظام معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية المقدم من عضو المجلس الدكتور ناصح اليقمي، إضافة إلى تقرير اللجنة المالية بشأن مقترح تعديل الفقرة السابعة من المادة الثانية عشرة من نظام التأمينات الاجتماعية.

كما يناقش المجلس عددا من الاتفاقات الأمنية والعمالية بين المملكة ودول عدة.

«تنفيذ» جدة ألزمتها بصرف المستحقات وتسليم شهادات الخبرة

4ملايين تعويضاً لـ 54 موظفاً فصلتهم شركة تعسفياً

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 4 ربيع أول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1685264

عدنان الشبراوي (جدة@Adnanshabrawi)

ألزمت محكمة التنفيذ في جدة، شركة متخصصة في المواد الغذائية، بدفع مبلغ 4048227 ريالا كتعويض ومستحقات لـ54 موظفاً -منهم 14 سعودياً وسعودية- تم فصلهم تعسفياً.

ووفق صك الحكم -اطلعت عليه «عكاظ»- فإن الموظفين المتضررين من الفصل، أقاموا دعاوى ضد الشركة، ليتم إصدار الحكم بإنصافهم، الذي قضى بتعويض 14 سعودياً وسعودية مبلغ 1023949 ريالاً، وتعويض 40 موظفاً وافداً مبلغ 3024278 ريالاً.

كما تضمن الحكم إلزام الشركة، بتسليم الموظفين المفصولين شهادات الخبرة ونهاية الخدمة، ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات، وتأشيرة الخروج النهائي وإنهاء إجراءات المغادرة مع تذاكر السفر جواً للمقيمين.

ويأتي ذلك في وقت استقبلت محاكم التنفيذ -وفق ما أعلنته منصة ذكاء الأعمال بوزارة العدل-، 639 طلب تنفيذ لعقودات عمل، العام الماضي، بإجمالي مبالغ 797510837 ريالاً.

واحتلت منطقة مكة المكرمة المرتبة الأولى في عدد الطلبات بـ172 طلباً، بقيمة 143821259 ريالاً، فيما جاءت المنطقة الشرقية في المركز الأول في قيمة مبالغ الطلبات البالغة 101 طلب، بـ464518476 ريالاً، وجاءت منطقة الرياض في الترتيب الثاني من حيث عدد الطلبات بـ161 طلباً، وبقيمة 167317488 ريالاً.

وجاءت منطقة المدينة المنورة في الترتيب الرابع بـ40 طلباً، بقيمة 12289859 ريالاً، وعسير بـ40 طلباً، بقيمة 5318040 ريالا، والجوف بعدد 48 طلباً، بقيمة 1392546 ريالاً، والقصيم بـ22 طلباً، بقيمة 916793 ريالاً، وجازان بـ10 طلبات، بقيمة 598236 ريالاً، والحدود الشمالية بعدد 12 طلباً، بقيمة 491966 ريالاً، ثم تبوك بـ10 طلبات بقيمة 313831 ريالاً، ونجران بـ12 طلباً، بقيمة 312958 ريالاً، وحائل بستة طلبات وبقيمة 130327 ريالاً، وحلت أخيراً الباحة بخمسة طلبات وبقيمة 89057 ريالاً.

القانوني "الصالح": التوثيق الإلكتروني بوزارة العدل نقلة نوعية .. والقوانين بالمملكة في تطور مُتلاحق

قال: إذا انسلخ المحامي من الأخلاق ضيَّعَ شرف مهنته .. ومن المهم تحديد "جهة الاختصاص"

المصدر: جريدة سبق الاثنين 4 ربيع أول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
https://sabq.org/V3DK4Z

فهد العتيبي -الرياض

أشاد المُستشار القانوني الدولي السعودي "عدنان الصالح"، بالقوانين في المملكة العربية السعودية، وأنها تتطور، وأكد أنها "سلسلة لبدايةٍ كانت من المؤسس الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - عندما بدأ بسنّ أنظمة القضاء، وإن كانت بدائية، والسبب بسيط؛ إذ لم تكن توجد وقتها هذه الثروة العمرانية، أو الاقتصادية، أو حتى البشرية، أو العلاقات الدولية وطرق التواصل مثل الآن."

جاء ذلك خلال ندوة أقيمت بالصالون الثقافي لجناح المملكة العربية السعودية بمعرض الشارقة الدولي للكتاب ضمن أنشطته الثقافية، بعنوان: "تطور القوانين في المملكة العربية السعودية" للمستشار القانوني عدنان الصالح، بحضور مدير الشؤون الثقافية والمشرف على أنشطة الجناح السعودي الدكتور محمد المسعودي، وتحت إدارة الملحق السعودي الدكتور راشد الغياض.

واعتبر "الصالح" ما يصدر من عقوبات في المملكة مؤخرًا عن "النيابة العامة" أمرٌ مهمٌّ للغاية؛ للحد من بعض القضايا التي تم تجريمها، وقال: "فيما يخص النيابة العامة: أولاً هي من جهات التحقيق والضبط، وعندما يتحدثون عن عقوبة معينة نتأكد أن هذه العقوبة لها نص قانوني، ولهذا: "القاعدة: لا عقوبة إلا بنص"، فلا توجد عقوبة تنزل على الجاني إلا بنص، ومصادر التشريع توضح ذلك، وبعض الناس يتحدثون: ما زال القانون في الكتاب والسنة، وأوضّح هنا: أن الكتاب والسنة هو دستور المملكة العربية السعودية، وهي الركيزة والقاعدة التي قامت عليها، وما نحن فيه من قوانين فهي وليدة هذا التشريع الجميل الخالد، وليست شيئًا لا يستطيع أن يتمازج أو يتوافق، فهل تتوقعون أنه يوجد قانون عادل في العالم لا يتوافق مع الشريعة؟ لا يوجد، ولكن المشكلة في فهم النصوص وليّ أعناق النصوص، وفي الإساءة إلى بعض النصوص، وبعض التصرفات والاجتهادات؛ ولهذا عندما قام المؤسس الملك عبدالعزيز بإنشاء ما يُعرف بـ"الإصلاح القضائي"، أكدَ على مسألة مهمة في قضية الاجتهاد فلم يجعل المسألة محصورة؛ بل يوجد فيها تنظيم واجتهاد من أجل بلوغ الهدف."

وشددَ المستشار القانوني الدولي "عدنان الصالح" على المحامين عامةً بالالتزام بـ"شرف المهنة"؛ كونهُ متعارفًا عليه دوليًا، ومتعارفًا عليه في مهنة الهندسة، والمحاماة، والطب. وقال: إجابةً على إشغال بعض المحامين جهات حكومية ليست جهة اختصاص بإحالة وقبول دعاوى من مُدعين عليها: "لا يوجد مهنة لا يوجد بها شرف، والمهنة بدون شرف ليس لها قيمة، بل قد تكون مضرة، فعندما ينسلخ المحامي من الأخلاق والآداب فتأكد أنه لا يمت للمحاماة بصلة، وإن تصدر أعلى الشهادات؛ وهذه قاعدة: محام بدون أخلاق لا أستطيع أن أقول شجرة بدون ثمرة، أعتقد هي شجرة يابسة، والمسألة التحجج وسماع كلام الخصم والمشي كما يريد الخصم، فلا يوجد محام عاقل يسيّره الخصم إلى ما لا يريد، والقاعدة تقول: إنك لا بد أن تدرس القضية، وترى التفاصيل، وأول بداية ألف باء المحاماة هي "جهة الاختصاص"، وإذا لم تحدد جهة الاختصاص فأنت أفلست من القانون، فجهة الاختصاص هي محكّ ومدار المحامي المحترف الذي يعي واقع المحاماة."

ويضيف "الصالح": "كيف يتم استصدار الأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية؛ الأمر الأول يرتبط بما يعرف بالاقتراح أو التوصية، ويُقدم من قبل مجلس الوزراء أو من قبل مجلس الشورى، أو أعضاء مجلس الشورى، بل إن عددًا من المواطنين لو تقدموا بطلب مُشرع نظامي فيعرض على من يختص بمثل هذه المشاريع، وقد تتبلور إلى مشاريع؛ وهو

ما حدث لبعض الأنظمة التي قد تم اعتمادها من قبل السلطة العليا في الدولة، وبعد اقتراح المشروع تقوم الجهات المختصة بالمناقشة، وعندما يتم نقاشه من قبل جهات كثيرة، من ثم يتم إقرار هذا المشروع ومصادقته، ثم نشره من خلال قوائم مختلفة"، مبينًا أن المشروع يختلف عن إعلان المشروع، وهذا ما يعرف بالنشر، فلا تكون الأنظمة والقوانين سارية إلا بعد الإعلان في الصحف الرسمية، كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية؛ حيث يتم الإعلان عن طريق صحيفة "أم القرى"؛ وهذا يعتبر ساري المفعول ويحدد له وقت معين.

وباركَ "الصالح" لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية النقلة النوعية، وإعلان اليوم المرتبط بقضية التوثيق الإلكتروني، قائلًا: "وهذه نقلة نوعية أتوقع لم يسبق المملكةَ العربية السعودية أحد في الشرق الأوسط فيما يتعلق بقضية التوثيق الإلكتروني، بمعنى آخر: لا توجد أوراق على الطاولة، وهو مُنجز يُشكر عليه المسؤولون في وزارة العدل في المملكة."

ولفت إلى أنه يوجد مشروع آخر وهو ما يُعرف بمشروع العقوبات؛ حيث لا يوجد نظام في أي دولة إلا وفيه عقوبات، مثل المطبوعات والنشر، ونظام مكافحة المخدرات، ونظام التزوير، ونظام الغش التجاري، ونظام المرور، ونظام الجرائم الإلكترونية، ونظام حماية الأسرة من الإيذاء، كل هذه أنظمة ستجد فيها عقوبات تتعلق بتجاوز ما لا يحق لك تجاوزه، فتنزل عليك العقوبة بموجب مادة.

وذكر أن "العقوبات كموسوعة أو قانون شامل موجود في كافة الأنظمة والقوانين في المملكة، ولكن لم تُجمع فقط، إذًا ليس هناك شيء جديد، ولكن هناك تهذيب في تسريع عجلة الإجراءات المرتبطة بالعقوبات في هذه الأنظمة، وقد يصدر في بعض الأحيان ويكون عليه تعديل لحاجة معينة"، مؤكدًا أن الأنظمة والقوانين تصدر بإرادة ملكية أو بأمرٍ سام، أو بقرار ملكي، ولكل جهة صفة في طريقة الطرح؛ فهذه الأوامر هي أوامر نافذة، فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، ويعرف في العالم سمو التشريع، فلا يستطيع أي نظام تحت هذا النظام تعديل النظام، فهو يعتبر سموًّا له ورفعة له، وإنه إرادة قامت على الكيان العام لأي مجتمع.

وحول سؤال عن تطور المراحل القانونية في المملكة، يقول "الصالح": "عندما لم يكن هناك شيء اسمه نظام المحاماة كانت المسألة اجتهادات فردية؛ يذهب الشخص ويعمل وكالة ويذهب ويترافع عند القاضي ويطلب إعادة النظر، وهكذا بشكلٍ ارتجالي، فلا يوجد عمل منظم ولا يوجد شيء فيه حقوق، والشخص الذي يستحق أن يترافع ويعمل، فكانت المسألة عبثيةً، ولكن عندما جاء نظام المحاماة هذا النظام نظم كثيرًا من الأعمال التي تشكل خطرًا على الشخص الذي لديه قضية في المحكمة، ونظام الإجراءات الجزائية كان النظام موجودًا ولكن ليس بهذه التفاصيل، فتوجد تفاصيل في قضية القبض والتحقيق والاستدلال والإثبات، والأمور ليست موجودة؛ فالموضوع كان اجتهاديًّا، فالآن يوجد نظام، ونظام المرافعات الشرعية واللائحة، والتحكيم، كذلك الآن أصبح للمرأة حقوق وواجبات، حتى الخادمة والسائق، ولا بد أن ينتبه الإنسان إلى أن الأنظمة والقوانين وُضعت من أجل حماية المجتمع، وحماية المجتمع من نفسه، وكذلك الانضباط، وليست المسألة عبثية؛ فالأنظمة كثيرة جدًّا وغيرت واقعنا، فللإجراءات قيمة حتى في مسألة استخدام المواقع الإلكترونية هناك أنظمة وانضباط، وهذا تنظيم وليس تحقيقًا، وهو تنظيم عمل مجتمع، وخاصةً في قضايا الإساءة للمجتمع والآداب العامة.

الحياة
AL HAYAT

حقوق الإنسان وخيبات المأجورين!

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 4 ربيع أول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م
http://www.alhayat.com/article/4611423

علي القاسمي

من الملفات التي حاول المبتزون والمأزومون العبث بها، ومحاولة لي عنق الحقيقة فيها، كان ملف حقوق الإنسان في المملكة، بل قاتل كل هؤلاء في صناعة التشويه وجر أية ورقة عابرة لمحور الوهم والخداع، وجاء اعتماد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتقرير المملكة الثالث لآلية الاستعراض الدوري الشامل لجهودها ودورها في هذا المجال كتأكيد صريح على الفشل الذي انتهى إليه كل المأجورين في العبث بـ«ملف حقوق الإنسان السعودي.«

يجيء الاعتراف الدولي في وقته تماماً وبمثابة الصفعة من جهة، والتأكيد من جهة أخرى، على ما تقدمه السعودية من عمل جبار وجهود غير مسبوقة في مجال حقوق الإنسان، والسعي نحو صيانة حقيقة لها وجدّية في التعامل مع كل ما يدخل ضمن هذه الحقوق فضلاً عن المضي بإجراءات صريحة وشفافة وشجاعة نحو ما يمس السيادة والأمن الوطني، وهذا هو خط سير العقلاء الذين يثقون في حضورهم وثقلهم ويدركون أن القوة والعدالة رفيقان في مشوار أملهم وعملهم.

لا يعنينا كثيراً - وكسعوديين - ما تؤكده بعض الهيئات والمنظمات في الملفات والقضايا محط النظر والاهتمام، وذاك مردّه لأننا نعرف جيداً ما نمضي له وما هو التوازن الذي تسير عليه بلادنا والخطوات الثقيلة والثابتة التي تنتقل بها من محطة لأخرى، لكن ثمة من لا يهدأ له بال ولا يسكت له فم إلا حين يقرأ بحقد دفين ما تقوله مثل هذه الهيئات والمنظمات وتعترف به لحظة مكاشفة مع الأعمال والتقارير والجهود، ولعل ما أسفرت عنه هذه المكاشفة من اعترافات واعتمادات وتأييدات دولية خير مشجع لقول «اخرسوا» لكل الذين وضعوا السعودية طيلة أشهراً ماضية هدفاً وعدواً وهماً وكابوساً.

نحترم بكل تأكيد كل من يقدرنا ويقدر ما يبذل على المستويات كافة، ونقدر ونجل كذلك من يقول الحقيقة من دون رتوش، والتقرير الذي قدمته السعودية استعرض كل الحكايات التي حَلم ويحلم أن ينفذ من خلالها المتربصون، وقدم التقرير في ثنايا كل حكاية منها ما تم وما سيتم وما هي الخطوات التي يتم العبور منها أو السير برفقتها، وكل عاقل يدرك أن السعودية مسهمة رئيسة في تحسين حالة حقوق الإنسان بالعالم، فهي جزء من هذا المشهد وتدرك تماماً كل صغيرة وكبيرة فيه، يكفي أنها رائدة العمل الخيري والإنساني وصاحبة اليد الطولى فيه، وكانت على رغم الأزمات والخيبات ونكران الجميل بمثابة القلب الكبير والأرض الرحبة.

اعتماد حقوق الإنسان لتقرير المملكة في هذا المجال قد يؤلم ولا يعجب من أفنى وقته وماله وتفكيره لتشويه صورة وسمعة وواقع حقوق الإنسان السعودي، ولكن مثل هذه الفئات نعرف يقيناً أنه لن يعجبها إلا ما يُنجح مشاريعها ويُنضج ما تقوم بطبخه من سموم صباح مساء، لكننا نحب أن نقول دوماً إن السعودية تقطع أشواطاً مهمة العمل الجاد الصادق، والكارهون يمضون وقتاً طويلاً وهو يجرّون مرارات فشلهم وخيبات أملهم.

برنامج حماية الشهود السعودي

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 4 ربيع أول 1439هـ - 12 نوفمبر 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=37893

أصيل الجعيد

لدى الولايات المتحدة الأميركية وبعض الدول برنامج يدعى برنامج حماية الشهود، تقوم فكرة هذا البرنامج على أن هناك في بعض القضايا المهمة جدا وعالية المستوى، لنقل قضايا الإرهاب مثلا، تلجأ النيابة العامة إلى محاولة إدانتهم لتقديم أدلة عديدة من أهمها شهادة الشهود، والتي أحيانا تكون الوسيلة الوحيدة للإثبات وإدانة المتهمين الخطيرين.

ولهذا فهذا الشاهد المهم، أو ما يسمى Key Witness شهادته تغير مسار القضية، إما بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، ولهذه الأهمية فإن هذا الشاهد بكل تأكيد معرض لعمليات انتقامية، لأن المتهمين هؤلاء نافذون ولديهم علاقات وأنشطة إجرامية في الغالب واسعة.

وليس غريبا أن نشير إلى أن مبررات وجود برنامج مشابه في السعودية تبدو منطقية، خصوصا بعد معرفة الإحصائيات لهكذا عمليات انتقامية ضد الشهود في القضايا المهمة.

بعد انضمام الشاهد لبرنامج حماية الشهود يمنحه البرنامج بيتا وبعض المال واسما جديدا في منطقة مختلفة عن التي عاش بها ونشأ، ليبدأ حياة جديدة، ولضمان سلامته فإن اسمه الجديد ومعلوماته توضع بجميع الجهات الأمنية، ولا يعرف أنه منضم للبرنامج إلا جهة أمنية لها تصاريح عالية المستوى، فالشرطة المحلية على سبيل المثال لا تستطيع معرفة أن هذا الشخص منضم لبرنامج حماية الشهود، وهناك سبب وجيه لذلك، وهو أن هؤلاء المتهمين -كما أسلفت- ذوو علاقات واسعة، وربما يستطيعون شراء بعض المعلومات بطرق غير مشروعة لمعرفة أين يقطن هذا الشاهد لينتقموا منه وغالبا بالقتل، بل إنه أثناء المحاكمات المهمة لمجرمين خطيرين فإن الشرطة تلجأ لأخذ الشاهد قبل المحاكمة وخلالها لحمايته لمدة أربع وعشرين ساعة متواصلة في اليوم، وعلى مدى سبعة أيام كاملة في الأسبوع، لأن قتل هذا الشاهد قد يغير مسار القضية لصالح هذا المتهم.

ولما تقدم أدعو من هذا المنبر لدراسة وضع برنامج شبيه ببرنامج حماية الشهود الأميركي في المملكة العربية السعودية..

كاريكاتير

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 4 ربيع أول 1440هـ - 12 نوفمبر 2018م

http://www.alhayat.com/article/4611598

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 4 ربيع أول 1439هـ - 12 نوفمبر 2018م

http://www.alriyadh.com/1717445